

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٥٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يرخص لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم «الشركة الوطنية المصرية للاستثمار الإفريقي» وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الوزارة.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى